



اعلان مناقصة عامة

تقبل مديرية الاسكان بأسبوط مطارات لغاية الساعة الثانية عشر ظهرا الايام الموضحة تيرين كل من العمليات الاتية:

ترميم وحماية قبة ثقافة أحمد بهاء الدين للفن المنحصر بأسبوط
حسبة ١٥ / ٣ / ٢٠١٧ الموافق الأحد

من نسخة ٣٨٧٥

قيمة التأمين الإبتدائي ٣١٠٠٠ (واحد وثلاثون ألف جنيه مصري)

ثمن النسخة شامل ١٠% مصاريف ادارية - ١٤% قيمة مضافة على كراسة الشروط - حجية طابع شهيد - حجية قادرين باختلاف - حجية رعاية مسنين - حجية تنمية الموارد المالية للدولة ويمكن الحصول على مقايسة العملية بتقديم طلب باسم السيد المهندس / مدير المديرية وسداد المبالغ المذكورة عالية واجرة العطاء الوارد بالبريد ويقدم العطاءات في مظروف مغلق محكم ويوضح عليه اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد ان ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء كالاتي :
- المظروف الفني بة : جميع المستندات الخاصة بالمقاول مجددة بتاريخ الجلسة طبقا لنص المادة ٤٩ من الانحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م وكراسة الشروط والمواصفات والنسب الخاصة بعناصر التكلفة للبنود المتغيرة في مقاولات الاعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة اشهر فاكثر .
- التأمين الابتدائي الموضح بعالية يسدد باحدى وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني او خصما من المستحقات التي تقر الجهة الادارية صلاحيتها للصرف من عمليات اخرى في ذات الجهة الادارية او خطاب ضمان ابتدائي سارى المفعول لمدة ثلاثون يوما بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء ويستكمل الى ٥% خمسة في المائة عند رسو العطاء .
- المظروف المالي بة :- مقايسة الشروط والمواصفات شاملة الاستعارة بشرط ان تكون الاسعار شاملة جميع الضرائب والرسوم المقررة طبقا للقانون بما فيها ضريبة القيمة المضافة وكل عطاء يخالف ذلك يعتبر غير قانوني ولا يلتفت اليه ويعتبر والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ مكملا لهذا الاعلان وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ١٧ / ٣ / ٢٠١٧ م

الموظف المختص

السيد / مدير العقود

مدير المديرية

مهندس / عصام عبدالظاهر مصطفى

يُلصق هنا طابع
الشهيد

جمهورية مصر العربية
..... مديرية الإسكان - أسيوط ..



مشروع ترسيم وصيانة قصر ثقاتن احر بجوار الدين للطلل المتخصص بأسيوط

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية
المحدد لانعقادها يوم **الأحد** الموافق **١٠ / ٣ / ٢٠٢٦** في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا طريق
التعاقد رقم **٢٠١٥ / ٢٠٢٦** للعام المالي
لمن كراسة الشروط فقط وتقدره: **٢٩٩** جنيه فقط: (مائة وتسعة وتسعون **جنيها** مصرياً)
التأمين المؤقت مبلغ وتقدره: **٣١٠٠٠** جنيه فقط (واحد وثلاثون ألف **جنيها** مصرياً)

اسم صاحب العطاء / العرض:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

عنوان المحل المختار:

البريد الإلكتروني:

ختم الجهة بمجرد التوقيع	محافظة أسيوط	ختم صاحب العطاء / العرض
-------------------------------	--------------	-------------------------

توريد العتبات ٣٤٩٠ (بمبلغ إجمالي ٣٤٩٠ جنيه) وعروض حفرها وقربها من المصحة
توريد طابع العتبات (٣٤٩٠ جنيه) وطابع العتبات (٣٤٩٠ جنيه) وقاديرها من حفرها وقربها من المصحة
المواصفة بالهيئة العامة للمعايير والمقياس
بموجب القرار رقم ٢٠١٥ / ٢٠٢٦
الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

عموميات:

- ١- التشريعات المنظمة والفواحد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:
- ٢- المساواة والشفافية:
- ٣- حماية المنافسة:

تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع المرفق المختص.

صفحة رقم 2 من 55

١٢	المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية:	-٤
١٢	ملكية البيانات وسريتها:	-٥
١٣	الممارسات القاسمة:	-٦
١٣	توافر الاعتماد المالي:	-٧
١٣	التعديل في الشروط والمواصفات:	-٨
١٤	إنهاء العملية محل الطرح:	-٩
١٤	وسيلة وأسلوب وثقة التواصل والإخطارات والمكالمات:	-١٠
١٥	تقديم الشكاوى وتوثيقها وإجراءات الفصل فيها:	-١١
١٥	تقديم الإيضاحات:	-١٢
١٥	تقديم الاستفسارات:	-١٣
١٥	تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:	-١٤
١٦	إجراءات جلسة الاستفسارات:	-١٥
١٦	وثيقة صاحب العطاء / العرض:	-١٦
التأمينات:		
١٧	المعينة الثابتة الجهالة:	-١٧
١٧	الاختبارات والجسات:	-١٨
١٧	التعاقد من الباطن:	-١٩
١٧	محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:	-٢٠
١٨	الدفعة المقدمة:	-٢١
التأمينات:		
١٨	التأمين المؤقت:	-٢٢
١٩	التأمين النهائي:	-٢٣
١٩	أثر عدم سداد التأمين النهائي:	-٢٤
١٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	-٢٥
قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض):		
١٩	الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:	-٢٦
٢٠	حظر التقدم بأكثر من عطاء:	-٢٧
٢٠	إعداد العطاء / العرض:	-٢٨
٢٠	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	-٢٩
٢١	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	-٣٠
٢١	مستندات العطاء / العرض:	-٣١
٢١	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	-٣٢
٢١	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	-٣٣
٢١	مدة سريان وصلاحيّة العطاء / العرض:	-٣٤
٢٢	سحب العطاء / العرض:	-٣٥
٢٢	العطاءات / العروض المتأخرة:	-٣٦
٢٢	محتويات المقروء الفني:	-٣٧
٢٣	محتويات المقروء المالي:	-٣٨
٢٤	محظورات إعداد المقروء المالي:	-٣٩
٢٤	الالتزام بالمواصفات الفنية:	-٤٠



اعلان مناقصة عامة

تقبل مديرية الاسكان بأسبوط مطاوعات لغاية السابعة الثانية عشر ظهرا الايام الموضحة قرين كل من العمليات الاتية:

ترميم وحماية قبة تقيتة أحمد دهاء الدين للهلل المنحصر بأسبوط
حاسبة ١٥ / ٣ / ٢٠٢٦ الموافق الأحد

من النسخة ٣٨٧٥

قيمة التأمين الإبتدائي ٣٠٠٠٠٠ (واحد وثلاثون ألف جنيه مصري)

ثمن النسخة شامل ١٠% مصاريف ادارية - ١٤% قيمة مضافة على كراسة الشروط - ٥ جنية طابع شهيد - ٥ جنية قادرين باختلاف - ٥ جنية رعاية مسنين - ٢ جنية تنمية الموارد المالية للدولة ويمكن الحصول على مقايضة العملية بتقديم طلب باسم السيد المهندس / مدير المديرية وسداد المبالغ المذكورة عالية واجرة العطاء الوارد بالبريد ويقدم العطاءات في مظروف مغلق محكم ويوضح عليه اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد ان ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء كالاتي :
- المظروف الفني : جميع المستندات الخاصة بالمقاول مجددة بتاريخ الجلسة طبقا لنص المادة ٤٩ من الاحقة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨م وكراسة الشروط والمواصفات والنسب الخاصة بعناصر التكلفة للبنود المتغيرة في مقاولات الاعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة اشهر فاكثر .
- التأمين الإبتدائي الموضح بعالية يسدد بأحدى وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني او خصما من المستحقات التي تقر الجهة الادارية صلاحيتها للصرف من عمليات اخرى في ذات الجهة الادارية او خطاب ضمان ابتدائي ساري المفعول لمدة ثلاثون يوما بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء ويستكمل الى ٥% خمسة في المائة عند رسو العطاء .
- المظروف المالي :- مقايضة الشروط والمواصفات شاملة الاستعار بشرط ان تكون الاسعار شاملة جميع الضرائب والرسوم المقررة طبقا للقانون بما فيها ضريبة القيمة المضافة وكل عطاء يخالف ذلك يعتبر غير قانوني ولا يلتفت اليه ويعتبر والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨م والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ مكمل لهذا الاعلان وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ٢٠٢٦ / ٣ / ١٧

الموظف المختص


مدير العقود
السيد /

مدير المديرية

مهندس /
عصام عبد الظاهر مصطفى

يُلصق هنا طابع
الشهيد

جمهورية مصر العربية
... مديرية الإسكان - الإسكندرية ..



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

مشروع / ترسيم وصيانة مصر شرقا - احمد بهاء الدين للطفل
المتخصص أسير

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لاتخاذ جلسة فتح المظاريف الفنية
للمعدلات لعام ٢٠٢٦ / ٣ / ١ الموافق في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا طريق

التعاقد رقم للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦
نمن كراسة الشروط فقط ومبلغ قدره: ٢٩٩ جنيه فقط: (ماتنايسة لاسكندرية جنيها مصريا)
التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ٢١٠٠٠ جنيه فقط (واحد وثلثمائة الف جنيها مصريا)

اسم صاحب العطاء / العرض:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

عنوان المحل المختار:

البريد الإلكتروني:

ختم الجهة
مختار



ختم صاحب العطاء / العرض

تور العطاءات رقم ٢٠٢٦ / ٣ / ١
تور العطاءات رقم ٢٠٢٦ / ٣ / ١
المواصفات الفنية للعطاءات رقم ٢٠٢٦ / ٣ / ١
بتاريخ ٢٠٢٦ / ٣ / ١
الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والقرسية والتعاقد

- عموميات:
- ١- التسهيلات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:
 - ٢- المساواة والشفافية:
 - ٣- حماية المنافسة:

تفيداً لقرار وزير المالية رقم (١٥٧ لسنة ٢٠١٩) يلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطون متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع المرفق المختص.

١٢	المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية:	٤
١٢	ملكية البيانات وسريتها:	٥
١٣	الممارسات الفاسدة:	٦
١٣	نوازل الاعتماد المالي:	٧
١٣	التعديل في الشروط والمواصفات:	٨
١٤	الغناء العملية محل الطرح:	٩
١٤	وسيلة وأسلوب وثقة التواصل والإحتمالات والمكائبات:	١٠
١٥	تقديم الشكاوى وتوثيقها وإجراءات الفصل فيها:	١١
١٥	تقديم الإيضاحات:	١٢
١٥	تقديم الاستفسارات:	١٣
١٥	تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:	١٤
١٦	إجراءات جلسة الاستفسارات:	١٥
١٦	وثيقة صاحب العطاء / العرض:	١٦

التأمينات:

١٧	المعينة الناقية للجهة:	١٧
١٧	الاختبارات والحسابات:	١٨
١٧	التعاقد من الباطن:	١٩
١٧	محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:	٢٠
١٨	الدفعة المقدمة:	٢١

التأمينات:

١٨	التأمين المرتقت:	٢٢
١٩	التأمين النهائي:	٢٣
١٩	أثر عدم سداد التأمين النهائي:	٢٤
١٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	٢٥

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض):

١٩	الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:	٢٦
٢٠	حظر التكمم بأكثر من عطاء:	٢٧
٢٠	إعداد العطاء / العرض:	٢٨
٢٠	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	٢٩
٢١	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	٣٠
٢١	مستندات العطاء / العرض:	٣١
٢١	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	٣٢
٢١	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	٣٣
٢١	مدة سريان وصلاحيية العطاء / العرض:	٣٤
٢٢	سحب العطاء / العرض:	٣٥
٢٢	العطاءات / العروض المتأخرة:	٣٦
٢٢	محتويات المظروف الفني:	٣٧
٢٣	محتويات المظروف المالي:	٣٨
٢٤	محظورات إعداد المظروف المالي:	٣٩

الالتزام بالمواصفات الفنية

الترسية والتعاقد:

٢٥	فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:	٤٠
٢٥	سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة :	٤١
٢٦	استيفاء واستيضاح ما تضمن من أمور فنية / مالية:	٤٢
٢٦	الفحص الشكلي والبت الفني:	٤٣
٢٦	أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:	٤٤
٢٦	إعلان نتائج البت الفني:	٤٥
٢٦	فتح المظاريف المالية:	٤٦
٢٧	الدراسة وآلية التقييم المالي:	٤٧
٢٧	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:	٤٨
٢٧	إعلان نتائج البت المالي:	٤٩
٢٨	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:	٥٠
٢٨	توقيع العقد:	٥١
٢٨	تعطيل هجوم العقد:	٥٢

إجراءات تنفيذ التعاقد:

٢٩	أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:	
٢٩	واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:	٥٣
٢٩	واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته:	٥٤
٢٩	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:	
٢٩	التزامات العامة للمتعاقد:	٥٥
٣٠	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:	٥٦
٣٠	العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:	٥٧
٣٠	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:	٥٨
٣٠	الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:	٥٩
٣٠	ثالثاً: الرسومات والتصميمات:	
٣٠	رسومات التراخيص المعممة:	٦٠
٣١	رسومات التحديدات:	٦١
٣١	تعديل المتعاقد للرسومات:	٦٢
٣١	تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:	٦٣
٣١	الرسومات الإضافية:	٦٤
٣١	مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):	٦٥
٣١	مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يحددها:	٦٦
٣١	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:	
٣١	إمكانية الوصول للموقع:	٦٧
٣٢	ضمان الجهة الإدارية لسلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال:	٦٨
٣٢	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:	٦٩
٣٢	التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:	٧٠
٣٣	نظافة موقع تنفيذ الأعمال:	٧١
٣٣	وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٢
٣٣	مسئولية المتعاقد عن الأضرار والخلافات بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٣

٣٣	٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:
٣٤	خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:
٣٤	٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:
٣٤	٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٨- التأخير في التنفيذ:
٣٥	سادساً: التنفيذ من الماطن:
٣٥	٧٩- القراءات المتعاقبة تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الماطن:
٣٦	سابعاً: المواد والآلات والمعدات:
٣٦	٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:
٣٦	٨١- تقديم عينات المواد والمناجج:
٣٦	٨٢- تشوير المواد:
٣٦	٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:
٣٦	٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
٣٧	٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:
٣٧	٨٦- المعدات المستأجرة:
٣٧	٨٧- إخراج المعدات:
٣٧	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:
٣٧	٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:
٣٧	٨٩- توازي التفتيش والاختبارات:
٣٧	٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:
٣٨	٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:
٣٨	حاشياً: الأعمال:
٣٨	٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:
٣٨	٩٣- المحصر والقياس للأعمال المنفذة:
٣٨	٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:
٣٩	حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:
٣٩	٩٥- الظروف الطارئة:
٣٩	٩٦- عوائق التنفيذ بمواقع الأعمال:
٣٩	٩٧- القوة القاهرة:
٤٠	٩٨- تبطلت القوة القاهرة:
٤٠	ثاني عشر: الاستلام:
٤٠	٩٩- محضر الاستلام الموقت:
٤٠	١٠٠- شهادة الاستلام الموقت الجزئي:
٤١	١٠١- محضر الاستلام النهائي:
٤١	ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:
٤١	١٠٢- مدة الضمان:
٤١	١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:
٤١	١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٥- الإحباط في إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٦- البحث عن سبب العيب:

٤٢	رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:	١٠٧
٤٣	حسابي قيمة الأعمال:	١٠٨
٤٤	صرف المستحقات:	١٠٩
٤٥	الخصومات:	١١٠
٤٦	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:	١١١
٤٧	تعديل قيمة التعاقد:	١١٢
٤٨	إجراء المطالبات:	١١٣
٤٩	خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:	١١٤
٥٠	الفسخ الوجوبي للعقد:	١١٥
٥١	الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:	١١٦
٥٢	جرد الأعمال:	١١٧
٥٣	وفاء المتعاقد:	
٥٤	البيات تسوية الخلافات والمنازعات:	
٥٥	الاشتراطات الخاصة:	
٥٦	المقايمة الفنية:	
٥٧-٥٩	نماذج وملحقات:	

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُلجأ بالكلمات والتعريفات والمصطلحات الاتية المعاني المبينة
قدين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- ٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: السيد الوزير محافظ اسيوط.
- ٦- السلطة المفوض: مدير عام مديرية الاسكان بالتفويض رقم (١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤).
- ٧- بوابة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمديرية الاسكان الدور الأرضي.
- ٩- العملي: العملية.
- ١٠- مقالنا الأعمش: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتختار به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ١١- الجهة الإدارية الطارحة: مديرية الاسكان باسيوط.
- ١٢- الجهة الإدارية المستفيدة: محافظة اسيوط (ش.م)
- ١٣- إدارة التعاقدات: إدارة العقود والمشتريات، ومقرها مديرية الاسكان باسيوط.
- ١٤- الإدارة الطالبة/المستفيدة: الإدارة العامة للتخطيط و المتابعة باسيوط.
- ١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو من خلال وكيلة أو المفوض عنه، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً يفرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- ١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات، والمنتج بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المضمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- ٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي/الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد تحت مسؤوليته تنفيذ جز من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

- ٢٢- مسئول إدارة العقد:
- من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يروى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابةً بهذا القرار.
- ٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية:
- الشخص أو الأشخاص أو الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعينها وتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية لإشراكهم في تنفيذ التعاقد والوارد اسماءهم في الشروط الخاصة بالمشروع المتعاقد.
- ٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية:
- الشخص أو الأشخاص أو الطبيعيين أو الاعتباريين أو الاعترافيين الذين يتعينها أو يتعاقد معهم أو تسند إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية تخمسواً لغيره القيام بالمهام المنبثقة إليه.
- ٢٥- مدة التنفيذ:
- المدة الأصلية المحددة في التعاقد، لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد بدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبيود هذه الكراسة لتكون ملببة لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على محيدات وأضحة، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها مضافاً إليها المدة أو الممدد المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبيود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.
- ٢٦- لجنة فتح المظاريف:
- اللجنة المسنولة عن فتح المظاريف / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية ويتحضر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالقات في الإجراءات السابقة على عملها.
- ٢٧- لجنة البت/الممارسة/الاتفاق المباشرة:
- اللجنة المسنولة عن فحص وتبريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء. هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- ٢٨- الشروط:
- المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة الفواحد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبيود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمعدات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات، طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- ٢٩- الرسومات:
- الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطبقة للمنفذ فعلاً.
- ٣٠- المقاييس/جدول الكميات/قوائم الأسعار:
- القوائم التي توصف فيها بيود الأعمال والكميات وكذلك قوائم الأسعار المتعلقة بكافة بيود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بيود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- ٣١- الموقع:
- المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمطلوب على اعتبارها كذلك.
- ٣٢- نخّص الجاري:
- أي مستخلص مسنوف في ميزان بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص المتنازع.
- ٣٣- المستخلص الختامي:
- المستخلص المسنوف في ميزان بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام الموقت الصادر في هذا الشأن.
- ٣٤- الأعمال:
- الأعمال الدائمة والموقّعة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- ٣٥- الأعمال الدائمة:
- كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- ٣٦- الأعمال الموقّعة:
- كافة الأعمال التي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المعالجة عليها.

مجموع المبالغ المحجوزة يتمزفة الجهة الإدارية في ذمتها لصالح وحساب المتقاضي، والتي ترد للمتعاقدين في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقدات لصالحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حساب خصصاً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان بسبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من طريق الطريق الإداري.

٣٩ - النواطة:

ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق عرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

٤٠ - الاحتيال:

أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو تخريب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٤١ - الفساد:

أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو البحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

٤٢ - مجتمع الأعمال:

المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى ترسيم وصيانة وصرف ثمانية أعمدة إدارية
للحقل المنظم بأسبوط
كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

- مديرية الإسكان بأسبوط مقرها شارع الهلالي (صالح سالم سابقاً)

نطاق الأعمال

- اسم المشروع: ترسيم وصيانة وصرف ثمانية أعمدة إدارية للحقل المنظم بأسبوط
- الجهة المشرفة: مديرية الإسكان بأسبوط

موقع التنفيذ:

عشرون

1-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة
2-	تاريخ الإعلان على جريدة بالعدد رقم: الصادر بتاريخ
3-	آخر موعد للتقدم على العرض
4-	آخر موعد للتقدم للإيضاحات
5-	آخر موعد للتقدم للاستفسارات
6-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات
7-	تاريخ الرد على الاستفسارات
8-	تاريخ المعاينة النهائية للجهة (حتى / /)
9-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على حسب الإعلان رقمه أو بوابة التعاقدات العامة رقمه
10-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
11-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية
12-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
13-	إصدار صاحب العطاء / العروض الفائز
14-	آخر تاريخ إصدار التامين النهائي
15-	تاريخ توقيع العقد
16-	إصدار أمر الإصدار
17-	تاريخ بدء التنفيذ
18-	نهاية تنفيذ التعاقد

تاريخ إعلان نتيجة البت الفني

تاريخ إعلان نتيجة البت المالي

إصدار التامين النهائي

تاريخ توقيع العقد

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام النشرات بصفات المصرية عموماً، وتفسر وتقول لخصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتبديلاتهما، ويمكن تحميل صيغة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتبديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - والأوامر والأحكام ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيأ منهما.

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العدالة والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.

سيتم اصلاح كافة اصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما في ذلك من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الايضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كاف.

يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.
 يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم اجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.
 صفحة رقم ١١ من ٧

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقّد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستمرّد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سينتدّم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المنتدّم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

- ١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
- ٢- المفلسون أو من ثبت إصهارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
- ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
- ٤- فاقدون ناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
- ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

وفي كافة الحالات المشار إليها عالياً يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الاتّجاه إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو امتداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

جميع البيانات والمعلومات الواردة بمراسلة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً دائماً للجهة الإدارية فيما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقلل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعود المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيالية أو فساد أو اختكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه. كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستعدة إلا (عطاء/عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
- ٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتدخلات.
- ٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسئدات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديلاً وبالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

كما يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية حال تغيير محلته المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل الإخطار أو المكاتبات وغيرها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابية باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمديرية الإسكان وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٨٨/٢١٢٥٢٦٥ والبريد الإلكتروني

Escan_assiut@hotmail.com

مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٨٨ / ٢١٢٥٢٦٨ (إدارة العقود) وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير إدارة العقود

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.

- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الدراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مديرية الإسكان بـاسيوط شارع الهاللي (صلاح سالم سابقاً)

- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت عليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كإجراء خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ إجراءات يوصى بها.

- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على دراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابية بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابية على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشرام دراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابية للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشرام دراسة الشروط والمواصفات كتابية بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بخراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم الموافق الموافق في تمام الساعة بمكتب إدارة المشروعات للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابية تتعلق بما جاء بخراسة الشروط والمواصفات.

- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وذلك بمقر مديرية الإسكان بـاسيوط

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/ مالية/ قانونية/ تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.

- تقدم الاستفسارات وينود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.

- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

يتم إخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابية بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمية تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة الشافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كفاية البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالإطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة الشافية للجهالة.

- ويكون إجراءات تلك المعاينة بداية من الإعلان عن العميلة وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مديري المناطق حسب كل عملية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطاءه بشكل جيد، ويعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه بتابعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من أعماله من هذا الطرح، وذلك في أي من البنود التالية لا يوجد على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسئوليته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعاله وأخطائه وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
- 2- يجب أن تتضمن (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المنشآت المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تملكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- 6- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- 7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- 8- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً للقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

١٠- وغير ذلك من المحددات والأشترطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقدين بنسبة ٢٥٪ من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق القطعي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضيه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقدين التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة وبإعاعي عدم صرف فروق الأسعار كما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها القطعي.

تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إنصاف الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن تسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ الأجل أو تاريخ صرف مستخلصات ختامي الأعمال.

يجب أن يؤدي مع كل (عطاء/ العرض) تأمين مؤقت بمبلغ () جنيه مصري فقط وقدره
لا غير، ويجب أن يتضمن المقروط المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت
باسم الجهة الإدارية وأصلها وحسابها وإلا استنبت (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء /
العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم
(كود مؤسسي : مديرية الإسكان بسبوط ٢٢٢٠٠٩٠١)

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدرًا من أحد المصارف المحلية المعتمدة والأ يقترن بأي قيد أو
شروط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء /
العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك
المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي
التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من
المصارف المحلية المعتمدة".

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقته
عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام
القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب
(العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق
لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، ويختصص عملية
بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة
لديها، وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء /
العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء /
العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبأحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبنود السابق أن يؤدي
التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح وحساب ويسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام
عملتبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على
الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في
هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة
الضمان ويكون التأمين النهائي ضماناً لتنفيذ العقد، ويجب إرجاءه أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان
المحددة بالعقد.

وفي حالة زيادة لأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي
طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

إذا لم يتم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بإداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة
الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تميزه
في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بسبب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخر إلغاء
العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل
خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي
حالة عدم كفايتها نتجاً إلى خصمها من مستحقته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق
وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق
بالطرق الإدارية.

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً لنشر المقدم عنه التأمين.

يجب أن يكون (صاحب/مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويشتتر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقمماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم تلك.

يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحصيل المتعاقدين بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه.

على صاحب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.

تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في ظرفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظهروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الخلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).

على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود. يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتطرق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البند والترسية والتعاقد.

حرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغتين العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بأحد اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء والاعتبار اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال

إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

كل عطاء عبارة عن مظاروف منقذ يتضمن مظاروفين منفصلين مطلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي من نسخة واحدة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرافقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعد بالنسخ الإلكتروني أثناء تقييم العطاءات.

تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما بالبداو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت في هتاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في مديرية الاسكان . وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الموافق ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقزم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبق لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الأقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقره السلطة المختصة.

مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض (٩٠) تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

والجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (خمسة أيام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه/عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطاءه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

لا يعتد بأعطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للشهد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم

فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاقيات المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشوف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها لأصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات الفيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالفيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون الفيد فيها واجبا قانونا.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بالانتقال نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (إن وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على هذه من البنود المطلوبة في نطاق الأحوال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار ويجوز بالكميات والفئات وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمقدار الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) متفرداً أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، والعرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعطى بالبنك

المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتقليطاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقياساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات مورخاً وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايضة، وأن تلك الفئات والأسعار نفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أي كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتصريفية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتكيب موجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتكيب بما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقوقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينا وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعته تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المالية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتقليط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

لا يجوز المشط أو المحو أو التعشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتقليطاً والتوقيع بجانبه.

لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبية مئوية عن قيمة أقل (عطاء/عرض) مُقدم.

على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة وبما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة

يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

صحة رقم 23 من 95.

يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم ١٥ الموافق (٢٠٢٧/٤/١٥) في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين الموقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقف أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستمر في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

للجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غرض من أمور فنية أو مالية بما يهينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابةً خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بطلبه/لعرضه) خلال المدد المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطاءه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للطلبات / العروض) بالفحص الشكلي للمطاريق الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين الموقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظاريفها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً ✓

- التقييم بنظام النقاط وفقاً لآتي: X

الترتيب	النقاط
١	

ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: () ، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكاوهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها مديرية الإسكان

- يكون فتح المطاريق المالية للطلبات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء / للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة .

وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها لتقييم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (العطاءات / العروض).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مائة مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك يفرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعطى من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفني.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/ عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً في حق اللجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبديها بحضورها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعطى منها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/ بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يؤثر الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعلياً أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابياً لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابياً، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لتعاونهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابياً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتتقدم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافى كل من هم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسنية غالبية وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لأصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملاحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية :-

- ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمنتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.
- ٣- حلال مشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبيناً فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجره وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد يمكن العمل في حالة فسح العقد، أو التنفيذ على الحساب.

يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون لها سلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

- ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
- ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بفرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.
- ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

تكون الملكية الفكرية لمحتويات (النماذج / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بإعداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاييرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد قيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بإعداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد. إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

- تلزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة. نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويتولى المتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

- إذا رأي المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إغفال المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فطى المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

- يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وحياليتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخة واحدة نسخ ورقية ونسخة إلكترونية منهامتضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفة طبقاً لشروط التعاقد.

المادة ١٤ من قانون تنظيم الأعمال

- تلزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات التعاقد تنطبق بترتيب تنفيذ

حسب طبيعة العملية.

الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يمكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد ببدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

وتبعاً لتقديم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

إذا كانت الجهة الإدارية ستفد عمالاً في المواقع المستخدمة عمالاً تابعين لها، فلتتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

- 1- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
 - 2- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هولاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزم بما سبق.

يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسئمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يرضى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أوبعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، مالم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقرها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

- 1- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
- 2- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلا في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً للدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
- 3- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي تشعب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمي أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
- 4- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
- 5- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بمتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانتته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وكافة اللوائح والتنظيمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حصراء عليها ليلاً.

على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تطلب مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعليظه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الفير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نفود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابات للعامل أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه؛ وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقه أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتطرق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلى الموقع ويزيل منه جميع المواد والأثربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإخطاره كتابياً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد (سبعة أيام) من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينقذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدته لتنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي (٥ شهر) تبدأ من تاريخ استلام الموقع خالي من الموانع والعوائق
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الدراسة، وبأية مطومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

- فإذا تبين للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فطلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لالتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب

شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها بسداد المتعاقدين أعمال الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطر الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين نقائص الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أعمال اللجنة لصالح وحساب المتعاقدين، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقدين، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٨٠١ ولائحته التنفيذية.

إذا رأى المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فحطيه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معديلاً يعتمد على المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل لبدأ أو خلال العطلات الرسمية فطى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكونصالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإن نصل النسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.

إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

يلتزم المتعاقد باطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، والزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبطان والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنود هذه الكراسة.

ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

ويقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات للمتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نقداً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للمتعاقد من الباطن.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٨٠- توريد المواد وأعمال المصنوعات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنوعة من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيّناً في التعاقد.

- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس ممثّل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثّل الجهة الإدارية بياناً على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتخدم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية ونحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يدخل اعتماد المهندس ممثّل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات بصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة (سبعة) أيام

- من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثّل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفة مع خضم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات المملوكة لخدمة تنفيذ الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمسرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية لبيان يتم الاستلام الموقت علوان تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات
- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة
- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات
- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبول استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد
- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكوود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات
- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن (ثلاثة أيام) فإذا لم يحضر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعني ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات
- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزيله الحال ويهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدها الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض

الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن (سبعة أيام)

عاشراً: الأعمال:

٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاول الأعمال محل هذه الدراسة، وقابلة للعجز أو الزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والعرض منها يبين مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسؤولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأسبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً لأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

٢- بسبب يسأل عنه المتعاقد.

٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو سلامتها أو سلامة أي جزء منها.

- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال (ثلاثة أيام) من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمطالبته المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدد مدة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمدد مدة تنفيذ الأعمال بصورة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال (سبعة أيام) من تاريخ انتهاء الأثر الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مناسبة.

وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنه أو عرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف إلى مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له إضافتها إلى قيمة العقد.

ويلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقبلها.

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلًا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أكانت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.

٣- الشعب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.

٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن حقلًا تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتًا، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشويشات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

فإذا تعرض المتعاقد للتأخير و/أو تحمل بتكليفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثاني- شروط الاستلام

بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابهم، ويحضر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكّل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوب الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على التوضيح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويوجه التسليم إلى أن ينصح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في دراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون للمتعاقد قد أتمه على نحو يرضيه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوباً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التساقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقدّم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع

الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يتطلبه إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد، وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية والجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقييم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

الفصل الثاني من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤

يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجرّبه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.

كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصنعة والشامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متعاقبة، مع إرجاع المهمات التالفة.

ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمّله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخلال المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو الجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما حدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للمتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما يبدل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

يقبل المتعاقد كئمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخاتمة الفنا على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعة إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها لتتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتمادها، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

- ١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي يتم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال بقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- ٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المنفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لمواقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير كشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تتلزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المتضمن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة خرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقداً أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد واتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمسقتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.

يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والنفقات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد. ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقديات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر بمقاييس من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ويكون هذا التعديل ملازماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذه السبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد ستة أشهر، تتم مطابقتها على التقييمات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مدد مده لوقت التنفيذ أو مبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر ينصل بالتعاقد، في تبيين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز (خمس أيام) من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مدد في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الفس أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود فساد أو ممارسات احتيالية أو فساد أو اختلاس.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى خرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتياطية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي توجهها الجهة الإدارية ويتخذ عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصير الجهة الإدارية لما تعافت معه.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢٠١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لتفشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أدخل المتعاقد بأي شرط جوهرية من شروط التعاقد أو أهمل أو أخفق القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنداره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تميزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاسم أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- ١- فسخ التعاقد.

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط، مع حذف البند الخاص بالعقود المتغيرة.

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعطى عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري. وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١١٥- جرد الأعمال

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر بوقعة كل مسئول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجري الجرد في غيابية، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لاتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فنقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١٦- وفاة المتعاقد

في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، بحق الجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

وبجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

أما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي ادهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٧- التات تسوية المنازعات

يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فوجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

الاشتراطات الخاصة

علي مقدم العطاء تقديم اقرار يلتزم فيه بعدم التمييز بين العاملين او المتقدمين للعمل لدينا علي اساس الجنس او اي اعتبارات اخري غير مهنية والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف و الترقى والتدريب والاجور وبيئة العمل .

وذلك بناء علي الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٦ الصادر من وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) مع مراعاة انه في حالة عدم وضع الاقرار يتم استبعاد العطاء (مرفوض فنيا)

٢٠٥

الاشتراطات الخاصة

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب
الإيضاح/الاستفسار:

صفتاه:

الهاتف المحمول:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

الاسم:

وأدخل الرقم القومي /

جواز السفر:

مجال العمل:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتم إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المقدم لطلب
الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (٧) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /

العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الجنسية:

الرقم القومي:

العنوان الحالي:

جواز سفر رقم:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الجنسية:

الرقم القومي:

العنوان الحالي:

جواز سفر رقم:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري:

رقم البطاقة الضريبية:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء:

عنوان المراسلة:

التليفون:

الموقع الإلكتروني:

الإلكتروني:

تم سداد التأمين الموفقت بموجب

الإيصـال رقم:

بتاريخ:

خطاب ضمان رقم:

صادر من بنك:

بتاريخ:

الأسماء:

وأهمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فني:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٧) بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات المتعاقد من الباطن	بيانات البنك المحدد بقراسة الشروط			م
	رقم	وصف	النسبة المحددة	
الاسم:				
تطبيقية العمل:				
الشكل القانوني				
شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر	
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء				
رقم:	فئة:			
الخبرات السابقة:				
بيانات المتعاقد من الباطن				
بيانات البنك المحدد بقراسة الشروط				
بيانات المتعاقد من الباطن				
الاسم:				
تطبيقية العمل:				
الشكل القانوني				
شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر	
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء				
رقم:	فئة:			
الخبرات السابقة:				

الاسم:

والتمثيل السرقم القومي /

جواز السفر:

التوقيع:

تسليم الإيصالات:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تصديقاً فني:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر الممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من بقوضه في التوقيع بحساب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٤) خطاب التقديم بالعطاء / بالعرض والإلتزام

اسم صاحب العطاء /

الموضوع:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقديم بعطاءات / بعروض تنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقديم بعطائهم/عرضهم إلى جبهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الإلتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابياً منها قبل تقديم العطاء- / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.
- ٥- الإلتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عن لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الإلتزام بالتقديم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين تقنية/مالية خفية.

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المرفقة إليها بكرة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديدتها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أهلية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومسح الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصابيف تم تكديدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦-

١٧-

١٨-

١٩-

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أثناء.

الأسماء:

والمحل الرقم القومي /

جواز السفر:

محل السكن:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المباشرة إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات أصحاب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بهتسبب الأشغال، وكذلك المستند الدال على التوقيع.

ملحوظة ٢: تكاتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (٥) نموذج في حضور جلسات فتح المظاريف

اسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الشطب بالتفويض السيد/..... بصفتهم، بموجب شطب وذلك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات أعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٨٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مساهمي:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فني:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرضاء من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

مقاييس ترميم ورنج كفاية مقر قصر ثقافة احمد بهاء الدين للطفل المتخصص بأسبوط

م	بيانات الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	الأعمال الإعتيادية :			
١	٢م / توريد وعمل مرمرات وبياض محارة لزوم الحوائط الداخلية والفئة تشمل عمل الطرشة اللازمة بمونة مكونة من ٤٥٠ كجم اسمنت/م ^٣ رمل سمك ٠,٥ سم والبطانة بمونة مكونة من ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى لكل ٣م رمل مع تركيب الشبك المجلفن بالفواصل مع تكسير القديم التالف ونقل المخلفات للمقابل العمومية وكل ما يلزم لنهوا العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة.	خمسون ٥٠		
٢	٣م / توريد وعمل خرسانه خفيفة مكونة من ٣م ^٣ ٠,٨ كسر طوب + ٣م ^٣ ٠,٤ رمل + ١٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى لتغطيه الاماكن المنخفضه من الاسقف والفئة تشمل تكسير القديم التالف ونقل المخلفات للمقابل العمومية ونهوا العمل كاملا حسب المواصفات الفنية.	ثمانية ٨		
٣	٢م / توريد وعمل عزل الرطوبة من الواجه البولبيستر ٤م طبقتان ودهان بالبيتومين والفئة تشمل عمل لياسة اسمنتية ٣سم لتسوية الاسطح فوق السقف وعمل وزره بالحوائط ٢٠سم مع التثبيت بالحوائط جيدا والفئة تشمل إزالة الطبقة العازلة القديمة وتكسير الخرسانات القديمة حتى الوصول الى سطح الخرسانة الاصلية للسقف ونقل مخلفات التكسير للمقابل العمومية ونهوا العمل حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة.	ثمانون ٨٠		
٤	٣م / تكسير مياتى وخرسانة واسفلت قديم وخلافه ونقل للمخلفات للمقابل العمومية.	خمسة ٥		
٥	٢م / توريد وتركيب رف جرانيت جاندولا سمك ٢ سم لزوم الاوفيس حسب تعليمات جهة الاشراف وحسب اللون المطلوب وتثبت على زوايا حديد ٥٠×٥٠×٥٠ مم كل ٦٠ سم مدهونة ببوية اللاكيه والفئة تشمل التلميع مع اعتماد العينة من الجهة المشرفة قبل التركيب وعمل كل ما يلزم لنهوا العمل حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة.	سبعة ٧		
٦	بالمتر الطولى / توريد وتركيب درج جرانيت احمر اسوائى لزوم السلام تتكون من نايمه سمك ٤ سم وقايمه سمك ٢ سم على ان تعتمد العينة والالوان قبل التركيب مع تكسير القديم التالف ونقل المخلفات للمقابل العمومية ونهوا العمل كاملا حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة.	عشرة ١٠		
٧	بالمتر المسطح / توريد وتركيب ترابيع جرانيت احمر اسوائى سمك ٢ سم مقاس ٤٠×٤٠ سم لزوم ارضيات وبسطات السلام على ان تعتمد العينة والالوان قبل التركيب مع تكسير القديم ونقل مخلفات التكسير للمقابل العمومية ونهوا العمل كاملا حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة.	اثنى عشر ١٢		
٨	٢م / توريد وتركيب كسوة رخام سلفيا لزوم السفل بالسلم والمدخل سمك ٢ سم من عينة معتمدة من جهة الاشراف وغطاء افقى بسمك ٢ سم ويبرز ١ سم عن الكسوة الطولية على ان يكون الارتفاع الكلى ١٢٠ سم والفئة تشمل السقيه بالاسمنت المطلوب مع تكسير السفل القديم التالف ونقل مخلفات التكسير للمقابل العمومية ونهوا العمل كاملا حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة.	اربعه واربعون ٤٤		
	نقل بعده صـ٢			

تابع مقايسة ترميم ورفع كفاءة مقر نصر ثقافية احمد بهاء الدين للطفل المتخصص بأسبوط

م	بيانات الأعمال	الكمية	الفئة	الاجمالي
	مقابلته ص ١			
٩	٢م / توريد وتركيب ارضيات ترابيع سيراميك قطع ليزر نوعية معتمدة كليوباترا أو الجوهرة أو مايمثلها والفئة تشمل السقية بالأسمنت المطلوب مع تكسير البلاط والأرضيات القديمة ونقل مخلفات التكسير للمقالب العمومية مع اعتماد العينة والألوان المطلوبة من الجهة المشرفة.	مائتان ٢٠٠		
١٠	٢م / توريد وتركيب بلاط سيراميك حوائط نوعية معتمدة كليوباترا أو الجوهرة أو مايمثلها والفئة تشمل السقية بالأسمنت المطلوب وتركيب الزوايا البلاستيك بالأركان باللون المناسب مع تكسير البلاط أو البياض القديم ونقل المخلفات للمقالب العمومية وعمل السقية بالأسمنت الابيض مع اعتماد العينة والألوان المطلوبة من الجهة المشرفة ونهو العمل كاملا حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة.	اربعمائة وأربعون ٤٤٠		
١١	٢م / توريد وعمل دهانات للحوائط والاسقف الداخلية ببيوية البلاستيك الحديثة كمبيوتر (يوتن - سكيب أو ما يمثلها من اجود الانواع) قابلة للغسيل نصف لامع وجهين مع وجه تحضيرى مع استخدام المعجون الجاهز والتلقيط والصفرة عقب كل وجه على حدة ونهو العمل كاملا والفئة تشمل ازالة الدهانات القديمة بالبشپورى وجميع مايلزم لنهو العمل حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة.	الفان وخمسمائة ٢٥٠٠		
١٢	٢م / توريد وعمل دهانات داخلية للغرف والبنشات للأسفال الخشبية من دهانات الاستر وجهين معى استخدام السيلر وعمل المعجون اللازم والصفرة عقب كل وجه على حدى استخدام الصبغة باللون المطلوب وازالة الدهانات القديمة وعمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملا حسب المواصفات واصول الصناعة.	اثنان وخمسون ٥٢		
١٣	٢م / توريد وعمل دهانات للأعمال المعدنية للشبابيك والاسوار والبوابات ببيوية اللاكيه ثلاثة اوجه ووجه تحضيرى مع استخدام المعجون الجاهز والصفرة عقب كل وجه على حدى حسب تعليمات جهة الاشراف مع اعتماد العينة قبل العمل ونهو العمل كاملا حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة.	ستمائة وتسعون ٦٩٠		
١٤	بالمتر المسطح / توريد وعمل بياض بمادة كيمابوكس او دراي ميكس حسب تعليمات جهة الاشراف باللون المطلوب لزوم الواجهات والسلالم مكونة من طبقتين الاولى طبقة البطانة عبارة عن طرطشة ابتدائية سمك ٠,٥ سم وبياض اسمنتى سمك ١,٥ سم والفئة تشمل عمل العراميس المطلوبة طبقاً لتعليمات جهة الاشراف والطبقة الثانية طبقة ظهارة من مادة كيموبيكسية او الدرأي ميكس باللون المطلوب والفئة تشمل طبقة دهان سيلير فوق البياض مع تكسير البياض القديم ان وجد ونقل المخلفات للمقالب العمومية ونهو العمل كاملاً حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة.	الف ومائة وخمسون ١١٥٠		
١٥	٢م / توريد وتركيب بلاط موزايكو بياض حصوة بنك مصر مقاس ٣٠ x ٣٠ x ٣ سم حصوة موزايكو والفئة تشمل تكسير البلاط القديم ونقل المخلفات للمقالب العمومية نهو العمل كاملا حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة.	مائة وثلاثون ١٣٠		
	نقل بعده ص ٣			

تابع مقايصة ترميم ورفع كفاءة مقر تعمر نقابة احمد بهاء الدين للطفل المتخصص بأسبوط

رقم	بيانات الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	مأقبله ص ٢			
١٦	م ط / توريد وتركيب بردورة خرسانية مصنوعة بطريقة الهزازات الميكانيكية مقاس ١٥/١٢x٣٠x٥٠ سم بمونة اسمنتية ٣٥٠ كجم / م٣ مع عمل طبقة ملساء سمك ١ سم بمونة اسمنتية ٦٠٠ كجم اسمنت / م٣ مع اعتماد العينة قبل التركيب وعمل الاختبارات اللازمة والفئة تشمل التسوية اسفل البردورة وعمل فرشاة من الخرسانة العادية اسفل البردورة بسمك ١٠ سم وعرض ٣٥ سم ومحتوى اسمنتى ٢٥٠ كجم / م٣ وعمل مخدات خرسانة عادية ٢٠ سم x ٢٠ سم خلف البردورات بعد التركيب وعمل الكحلة للعراميس مع فك القديم التالف وحفر الاتربة اسفل البردورات حتى المنسوب المطلوب ونقل المخلفات للمقالب العمومية ونهو العمل طبقا للرسم المرفق والمواصفات واصول الصناعة .	تسعون ٩٠		مما جميعه بالمتر الطولى
	أعمال النجارة والكريتال:			
١٧	٢ م / تسكيك وترييح ابواب وتوريد وتركيب تجليد للابواب من الوجهين بالواح ابلكاج سمك ٤ مم مع تركيب القشاش حول التجليد بالمقاس المطلوب والفئة تشمل الدهانات ثلاثة أوجه ببوية اللاكيه ووجه تحضيرى مع استخدام المعجون الجاهز والصنفرة عقب كل وجه على حدى وتركيب جميع الخردوات والنواقص من مفصلات وخلافه حسب تعليمات جهة الاشراف مع اعتماد العينة قبل التركيب ونهو العمل كاملا حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة .	سبعة وخمسون ٥٧		تام مما جميعه بالمتر المسطح
١٨	٢ م / ترييح وتسكيك شبابيك الوميتال بدون دهان مع تركيب النواقص من الأكسسورات والمقابض والكاوتش والزجاج المكسور ان وجد مع اعتماد العينات والالوان من الجهة المشرفة قبل التوريد وجميع ما يلزم لنهو العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة .	مائتان وأربعون ٢٤٠		تام مما جميعه بالمتر المسطح
١٩	م ط / توريد وتركيب كورنيشة فيونيك مقاس ٧ x ٧ سم تركيب اعلى سيراميك الحوائط والفئة تشمل التثبيت بالغراء وكل ما يلزم التثبيت ونهو العمل كاملا حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة .	مائة وستون ١٦٠		مما جميعه بالمتر الطولى
٢٠	بالعدد / توريد وتركيب كالون بيل بظلمية الاهرام داخل اسطامة مع زوج من الاكر كوميكس واعتماد العينة من جهة الاشراف مع فك التالف وتسليمه للجهة المالكة .	ستة عشر ١٦		تام مما جميعه بالعدد
٢١	بالعدد / توريد وتركيب كالون بيل بإشارة الاهرام داخل اسطامة مع زوج من الاكر كوميكس واعتماد العينة من جهة الاشراف مع فك التالف وتسليمه للجهة المالكة .	اثنى عشر ١٢		تام مما جميعه بالعدد
	اجمالى الاعمال الاعتيادية نقل بالكشف التجميى			

٣٠٥٥ اعماله

٣٣

تابع مقايضة ترميم ورفع كفاءة مقر قصر ثقافة احمد بهاء الدين للطفل المتخصص بأسبوط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	ما قبله ص ٤			
٨	بالعدد / توريد وتركيب محبس بروبيلين من نوع الشريف قطر ١" قطر 3/4"	ثلاثة ٣ عشرة ١٠		
	تام مما جميعه بالعدد			
٩	بالعدد / توريد وتركيب وصلة سخان كهرباء يتكون من عدد ٢ محبس وجلب وعدد ٢ لى أسباني وجميع المشتملات من أنواع وانبال	ثلاثة ٣		
	تام مما جميعه بالعدد			
١٠	بالعدد / توريد وتركيب وصلة كولدير يتكون من عدد واحد محبس وجلب وعدد واحد لى أسباني وجميع المشتملات من أنواع وانبال	ثلاثة ٣		
	تام مما جميعه بالعدد			
	نقل بالكشف التجميعی			

من مصادره ايجامه



مقاييس تقديرية لأعمال الكهربائية
لعملية/تطوير وصيانة قصر ثقافة أحمد بهاء الدين - أسبوط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الجملة
١	بالعدد: توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية مصنعة من الصاج تركيب داخل الحائط مكونة من ضلفه بمفصلات تسع المشتملات مع ترك مساحة لزيادة ربع المشتملات مستقبلا واللوحه لها وجه من الصاج يغطي اللوحه تماما لا يظهر منه الا ايدى التشغيل وتكون اللوحه ومحكمة القلق ضد الأتربة بجوانبات ذات عزل عالي واللوحه مقللة تمام لا يظهر منها سوى ايدى التشغيل ولمبات البيان على الواجهه الامامية واللوحه مزودة بالبارت النحاسية متغطي بالركم باللوان المختلفه والتوصيل باستخدام كوس وترملات وبارت نحاسية معزولة وجميع مايلزم حسب الاصول الفنية (شنايدر او ميتالايت و ما يماثلها من المصانع المعتمدة) وعليها ما يلي: عدد ١ مجموعة باسبارات نحاسية بقطاع ٢ امبير لكل ملئ ٣ لمبة إشارة حجم كبير بالفيزوات ١ قاطع أوتوماتيكي MCCB ثلاثي عمومي (٢٥٠) أمبير طراز NSX س ق 25 ك.أ شنايدر قابل للضبط ٣ قاطع أوتوماتيكي MCCB ثلاثي عمومي (٨٠) أمبير طراز NSX سعة قطع 25 ك.أ شنايدر قابل للضبط	واحد، ١		
٢	بالعدد: توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية مصنعة من الصاج تركيب داخل الحائط مكونة من ضلقتين بمفصلات وقفل احدهما للعداد والاخرى تسع المشتملات مع ترك مساحة لزيادة ربع المشتملات مستقبلا واللوحه لها وجه من الصاج يغطي اللوحه تماما لا يظهر منه الا ايدى التشغيل وتكون اللوحه ومحكمة القلق ضد الأتربة بجوانبات ذات عزل عالي واللوحه مقللة تمام لا يظهر منها سوى ايدى التشغيل ولمبات البيان على الواجهه الامامية واللوحه مزودة بالبارت النحاسية متغطي بالركم باللوان المختلفه والتوصيل باستخدام كوس وترملات وبارت نحاسية معزولة وجميع مايلزم حسب الاصول الفنية (شنايدر او ميتالايت و ما يماثلها من المصانع المعتمدة) وعليها ما يلي:(الأول العلوى) عدد ١ مجموعة باسبارات نحاسية بقطاع ٢ امبير لكل ملئ ٣ لمبة إشارة حجم كبير بالفيزوات ١ قاطع أوتوماتيكي MCCB ثلاثي عمومي (٨٠) أمبير طراز NSX سعة قطع 25 ك.أ شنايدر قابل للضبط ٢٤ مفتاح اوتوماتيكي مفرد ١٦-٣٢ مبير س ق ٦ ك.أ ١ قضيب تعادل + قضيب ارث	واحد، ١		
٣	م:توريد وتركيب موصلات نحاس معزول قطاع ١٦×٤ مم ٢ + ١٠م يتم تركيبه داخل مواسير ونهو البند كاملا حسب الاصول الفنية والكود المصرى لاعمال الكهرباء بما فى ذلك علب الاتصال والمناولة والكوس وخلافة وجميع مايلزم التركيب والتنثيت (من اللوحه الرئيسية الى الفرعية) تام مما جميعه بالمتر	اربعون ٤٠		
٤	بالمقطوعية: عمل بئر أرضي حسب المواصفات الفنية باستخدام عدد ثلاثة من البارات النحاسية تصل حتى تحت المياه الجوفية ومادة محسنة للتربة(الملح والفحم وخلافة) وعمل ثلاثة غرف تفتيس حسب اصول الصنعه بحيث لا تزيد المقاومة عن ٣ أوم ويشمل الثمن توريد وتركيب سلك نحاسي قطاع ٧٠م ٢ يصل من البئر الأرضي حتى لوحه التوزيع الرئيسية بالمبنى حسب المواصفات الفنية وأصول الصنعه ويشمل الثمن الاختبار تقديم شهادة اختبار من جهة حكومية بجودة البئر وقيمة المقاومة المقاسة. ويشمل الثمن الحفر والردم والتكسير وجميع ما يلزم تنفيذ البند كاملا حسب اصول الصنعه. شروط: - يتم تنفيذ هذا البند من بدايته حتى نهايته فى وجود فنى كهرباء العملية يعلى ضعف قيمة البند حسب سعر البند او الدراسة ابهما اعلى لحين نجاح الاختبار وإحضار شهادة نجاح الاختبار من جهة معتمدة تام مما جميعه	واحد، ١		
	نقل بعدة ص ٢			

أحمد بهاء الدين
مديرية الإسكان



مقاييس تقديرية لأعمال الكهربائية
لعملية/تطوير وصيانة قصر ثقافة أحمد بهاء الدين - أسبوط

م	بيان الاعمال	الكمية	الفئة	الجملة
	مأقولة ص ١			
٥	بالعدد : توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية مصنعة من الصاج تركيب داخل الحائط مكونة من ضلفتين احدهما للعداد بمفصلات تسع المشتملات مع ترك مساحة لزيادة ربع المشتملات مستقبلا واللوحة لها وجه من الصاج يغطي اللوحة تماما لا يظهر منه الا ايدى التشغيل وتكون اللوحة محكمة الغلق ضد الأتربة بجوانات ذات عزل عالي واللوحة مقللة تمام لا يظهر منها سوى ايدى التشغيل ولمبات البيان على الواجهه الامامية واللوحة مزودة بالبارات النحاسية متغطى بالركم بالالوان المختلفة والتوصيل باستخدام كوس وترملات وبارات نحاسية معزولة وجميع مايلزم حسب الاصول الفنية (شنايدر او ميتالابيت و ما يماثلها من المصانع المعتمدة) وعليها ما يلي: ١ مجموعة باسبارات نحاسية بقطاع ٢ امبير لكل ملئ ٣ لمبة إشارة حجم كبير بالفيزرات ١ قاطع أوتوماتيكي MCCB ثلاثي عمومي (١٠٠) أمبير طراز NSX سعة قطع 25 ك.أ شنايدر قابل للضبط ٣ قاطع أوتوماتيكي MCB ثلاثي عمومي (٦٠) أمبير سعة قطع ١٥ ك.أ شنايدر ١ قضيب تعادل +قضيب ارت تام مما جميعه	واحد, ١		
٦	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية ٤ مخرج بريزة بموصلات نحاس معزول باللاستيك قطاع ٣×٣ مم ٢ داخل مواسير بلاستيك مواسير بلاستيك تركيب داخل الحائط تصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب ٢ لقمة بريزة ١٦ أمبير و ٢ بريزة مجوفة (٢ بول وارضى) كاملة بالعلية تركيب داخل الحائط (ماتكس - شنايدر- لجراند). ومفتاح ٢ فاز ٢٦ أمبير كامل بالعلية (ماتكس - شنايدر- لجراند) وجميع مايلزم لنهوا البند كاملا تام مما جميعه	ستة عشر ١٦		
٧	بالعدد: توريد وتركيب بريزة مجوفة (٢ بول وارضى) (ماتكس - شنايدر- لجراند -وما يفوقها) . تام مما جميعه	خمسون ٥٠		
٨	بالعدد: توريد وتركيب لقمة مفتاح انارة او لقمة بريزة ١٦ امبير تام مما جميعه	ثمانون ٨٠		
٨-ب	بالعدد: توريد وتركيب وش واشاسية ومحمل على البند السدادات تام مما جميعه	أربعون ٤٠		
٩	بالعدد: توريد وتركيب مفتاح ٢ فاز يركب داخل العلبة الموجودة كامل بالوش والشاسية ٣٠ امبير تام مما جميعه	خمسة ٥		
١٠	م.ظ: توريد وتركيب موصلات نحاس مجدول قطاع ٣×٣ مم داخل المواسير الموجودة وأماكن التركيب حسب تعليمات مهندس الاشراف تام مما جميعه	ثلاثمائة ٣٠٠		
١١	م.ظ: توريد وتركيب موصلات نحاس مجدول قطاع ٣×٢ مم داخل المواسير الموجودة وأماكن التركيب حسب تعليمات مهندس الاشراف تام مما جميعه	مائة ١٠٠		
١٢	بالعدد: صيانة مروحة سقف ومحل على البند مفتاح توشيبا او تورنيديو معتمد مع تقديم عينة للإعتماد قبل التوريد والتركيب	ثلاثة عشر ١٣		
١٣	بالعدد: توريد وتركيب مفتاح أوتوماتيكي مفرد ١٦-٣٢ امبير س ق ٦ ك.أ تام مما جميعه	ثلاثون ٣٠		
١٤	بالعدد: توريد وتركيب مفتاح أوتوماتيكي ثلاثي ٤ امبير س ق ١٠ ك.أ تام مما جميعه	اربعه ٤		
١٥	بالعدد: توريد وتركيب جلوب كروى ٤٠ سم بالقاعدة والدويل وبداخله لمبة ليد ١٨ وات من اجود الأصناف المتوفرة بالسوق تام مما جميعه	خمسة وعشرون ٢٥		
١٦	بالمقطوعة صيانة لافتة مضبنة وتغير البانر وكذلك محمل على البند دائرة التغذية الكهربائية وعمل اضاءة خلفية وكذلك تغير الاطار الخارجي وإعادة تركيبها وتثبيتها حسب الاصول الفنية تام مما جميعه	واحد ١		
١٧	بالعدد: صيانة لوحة توزيع كهرباء وإعادة رشها وتوريد وتركيب ما يلزم من بارات نحاسية ولمبات بيان وقفل النكبة وخلافة تام مما جميعه	ثلاثة ٣		
	الاجمالي			

٧
مدير
١٤٠٠



مديرية الإسكان

محافظة أسبوط
مديرية الإسكان

مقاييس تقديرية لأعمال الكهربائية
لعملية/تطوير وصيانة قصر ثقافة احمد بهاء الدين - أسبوط

م	بيان الاعمال	الكمية	الفئة	الجملة
	مأقولة ص ١			
١٨	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج تكيف بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٦×٢ مم ٢ داخل مواسير بلاستيك تركيب داخل الحائط بما في ذلك غلب الاتصال والمناولة وخلافة أو داخل المواسير المركبة بالموقع وتصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب مفتاح تكيف ٢ فاز لا يقل عن ٣٠ أمبير (ماتكس - شنايدر-لجراند - ساس) كامل بالعلبة يركب داخل الحائط. يشمل الثمن جميع ما يلزم تنفيذ البند تام مما جميعه	تسعه ٩		
١٩	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج سخان أو كولدير بموصلات ثرموبلاستيك قطاع ٤×٢ مم ٣+٢ مم ٢ داخل مواسير بلاستيك تركيب داخل الحائط بما في ذلك غلب الاتصال والمناولة وخلافة وتصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب مفتاح ٢ فاز لا يقل عن ٢٥ أمبير كامل بالعلبة يركب داخل الحائط وكذا توريد وتركيب بريزة مجوفة ووتر بروف (ماتكس - شنايدر - لجراند أو ما يفوقها) كاملة بالعلبة وخلافة. وجميع ما يلزم تنفيذ البند تام مما جميعه	اثنان ٢		
٢٠	بالعدد: تغير مروحة شفت أو طرد باخرى جديدة مفا ٣٠×٣٠ سم توشيبا أو باناسونيك كامل ويشمل الثمن توريد وتركيب جميع المستلزمات من لفحة بريزة ولقمه مفتاح وشاشية ووجهة والتوصيل بالقرب مصدر التيار بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك ٢×٢ مم ٢ داخل مواسير ١٦ مم تركيب داخل الحائط مع توريد وتركيب الحلق من الخشب ويركب على الحلق سنك بقلارة والفنة تشمل التكمير والترميم والتثبيت الجيد (بوقية وحمام) تام مما جميعه	اثنان ٢		
٢١	بالعدد: توريد وتركيب وحدة اضاءة عبارة عن كشاف ليد تيوب من البولي كاربونيت وبوجه بولي كاربونيت شفاف وجوان مانع للارتبة بلمبتين ليد تيوب قوة كلا منها ١٨ وات بطول ١٢٠ سم يركب بالسقف والوحدة كاملة بجميع المشتلات من انتاج السويدي او ما يماثلة ويشمل الثمن التركيب والتثبيت وجميع مايلزم(البوقية) تام مما جميعه	اربعه ٤		
٢٢	بالعدد: توريد وتركيب كشاف واجه كامل بذراع التثبيت ليد ١٠٠ وات وحمايه IP65 على الاقل والاضاءة لاتقل عن ١٠٠ ليومن لكل وات وعمر التشغيل لايقل عن ٣٠٠٠٠ ساعه ماركة السويدي ايجي لوكس او فيوتك او السويدي جلاكسي او يونيستار او ما يماثلها مع تقديم عينة لاعتمادها من طاقم الاشراف قبل التوريد والتركيب يركب على الواجهة وحمل على البند دائرة التغذية بموصلات ٢×٣ مم PVC بمواسير PVC والسعر شامل التوريد والتركيب والتثبيت الجيد وجميع ما يلزم لنهوا البند كاملا حسب اصول الصنعه تام مما جميعه	سبعه ٧		
٢٣	بالعدد: توريد وتركيب وحدة اضاءة عبارة عن كشاف كشاف بارز يعاكس هاي ميرور لتشغيل بثلاث لمبات ليد تيوب ١٢٠ سم وجسم الكشاف صاج لوفر السعير يشمل الكشاف كامل ١٢٠×٣ سم والفنة تشمل توريد وتركيب عدد ٢ لمبة ليد تيوب قوة كلا منها ١٨ وات ٢٣٠٠ ليومن نوفلكر السويدي كانيون او ايجي لكس او فالكون او اليوس او الاضاءة العامة ومايمائله مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب ويشمل الثمن التركيب والتثبيت وجميع ما يلزم لنهوا البند كاملا تام مما جميعه	اثنان وخمسون ٥٢		
٢٤	بالعدد: توريد وتركيب وحدة اضاءة عبارة عن كشاف ليد تيوب من البولي كاربونيت وبوجه بولي كاربونيت شفاف وجوان مانع للارتبة بلمبتين ليد تيوب قوة كلا منها ٩ وات بطول ٦٠ سم يركب بالسقف والوحدة كاملة بجميع المشتلات من انتاج السويدي او ما يماثلة واللون ابيض ضوء النهار مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب ويشمل الثمن التركيب والتثبيت وجميع مايلزم(البوقية - الحمامات) تام مما جميعه	اربعه ٤		
٢٥	بالعدد: توريد وتركيب واختبار دائرة لتغذية ٣ مخرج تليفون بموصلات نحاس مقصود قطاع ٠.٦×٢ مم ٢ داخل مواسير بلاستيك مواسير PVC ويجب أن تكون الدائرة مستقلة عن غلب الكهرباء الأخرى ويشمل الثمن توريد وتركيب لقم التليفونات بالعلبة والشاشية والوجه وتصل الدائرة من الأماكن المخصصة حتى بواط التجميع او الفرغيم ويشمل جميع ما يلزم تنفيذ البند	خمسة ٥		
	نقل بعده			

مدير
١٨



مقاييس تقديرية لأعمال الكهربائية
عملية/تطوير وصيانة قصر ثقافة احمد بهاء الدين - أسبوط

م	بيان الاعمال	الكمية	الفئة	الجملة
	ما قبله ص ٣			
٢٦	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج معلومات بموصلات UTP CAT6 انتاج السويدي او لجراند او فومو وما يماثلة داخل مواسير بلاستيك قطر ١٦ مم داخل الحائط تصل الدائرة من المكان المخصص حتى مكان التجميع بالدور ويشمل الثمن توريد وتركيب لقمة بريزة نت CAT6 كاملة بالشاسية والوجه وتركيب داخل الحائط مع تقديم عينة للاعتماد قبل التوريد والتركيب مع ترك سلك بطول متر داخل بواط التجميع أو الرآك وجميع ما يلزم تنفيذ البند .	عشرون ٢٠		
٢٧	بالعدد: توريد وتركيب رآك 12U لتجميع دوائر النت من الصاج من النوع الجاهز والوجه زجاج كامل بمروحة الشفط وكابل تشغيلها 220 V ويحتوى على رف- ويشمل الثمن توريد وتركيب باتشبال(مسطرة) ٢٤ بورت ماركة تيرا او تى بى لينك او ما يفوقها والفئة تشمل تركيب وتدببس جميع كابلات النت بها يثبت جيدا بالحائط على ارتفاع لا يقل عن ١٣٠ سم وجميع ما يلزم لنهـو البند	واحد ١		
٢٨	بالعدد: توريد وتركيب دائرة فرعية لتغذية مخرج وحدة اضاءة أو مروحة سقف بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٢×٢ مم ٢ داخل المواسير الموجودة ومحمل على البند توريد وتركيب ماتحتاج الية من مواسير جديدة وما يخص الدائرة من الدائرة العمومية بموصلات ٢×٣ مم ٢ داخل المواسير البلاستيك الموجودة ومحمل على البند ما تحتاج الية من مواسير جديدة قد تحتاجها الدائرة وكذا توريد وتركيب لقمة مفتاح من النوع العريض ماركة لجراند او ماتكس او شنايدر وما يفوقها (تعتمد قبل التوريد و التركيب) وما يخصها من علبـة بلاستيك وشاشية ووجه و يشمل الثمن التكمير والترميم وجميع ما يلزم تنفيذ البند ١- دائرة وحدة اضاءة واحدة او دائرة مروحة ب- دائرة عدد ٢ وحدة اضاءة	عشرون ٢٠		
	تام مما جميعه	ثمانية عشر ١٨		
	ب- دائرة عدد ٤ وحدة اضاءة	اربعه ٤		
	تام مما جميعه			
٢٩	م.ط: توريد وتركيب كابلا نحاس قطاع ٤×٣٥ مم ٢ مسلح يركب داخل الارض ومحمل على البند الحفر والردم برمال فوق الكابل واسفل واستكمال الردم بنواتج الحفر وكذل الطوب وشريط التحذير حسب الاصول الفنية وتعليمات طاقم الاشراف	ثلاثون ٣٠		
	نقل بعدة كشف التجميع			

أ.م.م. محمد

شروط هذا الباب:-

- يجب على المقاول معاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهاالة قبل تقديم العطاء
- يجب تنفيذ الاعمال حسب الشروط والمواصفات طبقا للكوـد المصرى لاعمال الكهرباء وتعليمات طاقم الاشراف
- جميع الموصلات نحاسية ومن انتاج شركة السويدي او الكابلات او ما يماثلها مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب.
- جميع البرايز ١٦ امبير والمفاتيح (عريض) ماركة(ماتكس - شنايدر- لجراند او ما يفوقها) مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب مالم يذكر خلاف ذلك فى البند.
- جميع القواطع الاوتوماتيكية شنيدر او مارلين جيرين.
- جميع وحدات الإضاءة ماركة (السويدي ايجى لكس او فيلبس او ما يماثلها) مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التوريد .
- يجب استخدام نظام موحد لالوان الموصلات بالنسبة لتوصيلات اللوحات .
- يجب توضيح الدائرة المسئول عنها كل مفتاح فى اللوحة باستخدام ملصقات والكتابة.
- جميع البنود محمل عليها البواطات وكوس وترمـلات.

٩

كشف تجميعي

مقايضة ترميم ورفع كفاءة مقر قصر ثقافة احمد بهاء الدين للطفل المتخصص بأسبوت



رقم	بيان الأعمال	الجملة
١	الأعمال الاعتيادية	
٢	الأعمال الصحية	
٣	الأعمال الكهربائية	
٥		
	الإجمالي	

ملحوظة : جميع الأسعار والفئات تكون شاملة جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة القيمة المضافة ، وفي حالة عدم ذكر ذلك تعتبر الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم طبقاً للبند ٥٩ من كراسة الشروط والمواصفات .

((فقط وقدره))

مهندس (أفندي)

مهندس (أفندي)

مهندس : /

مهندس (أفندي)